

اتفاق بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة أرمينيا  
حول التعاون التجاري والإقتصادي والعلمي والتقني

1- يعزّز الطرفان التعاون التجاري والإقتصادي وفقاً للقوانين .

2-منح الطرف الآخر معاملة الدولة الأكثر رعاية في المجالات :

- أ- الرسوم الجمركية والأعباء على الواردات والصادرات .
- ب- التدابير المتعلقة بالترانزيت ، التخليص الجمركي ، التخزين وإعادة الشحن .
- ج- الرسوم الداخلية الأخرى .
- د- طرق الدفع والتحويل .
- هـ- القواعد المتعلقة ببيع السلع وشرائها .

3- لا يطبق ما ذكر في (2) على :

- أ- إمتيازات انشاء اتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة .
- ب- إمتيازات يمنحها أي من الطرفين للبلدان المجاورة .
- ج- إمتيازات يمنحها لبنان لأعضاء جامعة الدول العربية .

4- تشجيع الإتصالات بين البلدين والأعمال المشتركة .

5- يتم تصدير واستيراد على أساس العقود المبرمة من البلدين .

6- تتم المدفوعات بالعملة الحرة المتداولة دولياً .

7- يحق للأشخاص الطبيعيين والمعنويين أن يستوردوا السلع على أسس التبادل التجاري .

8- السلع المصدرة من طرف الى الطرف الآخر يجب أن تخصّص للإستعمال عند الطرف الثاني .

9- تشجيع الإستثمار والتعاون العلمي التقني .

10- إقامة مشاورات بناء لطلب أي من الطرفين في حال حدوث خلاف بشأن الإتفاق .

**المكان والتاريخ :** وضع في بيروت في 1 أيار 1995 بالعربية والأرمنية والإنكليزية والأفضلية للإنكليزية . ابرم الاتفاق في تشرين الثاني 1998.

**مفعوله :** يدخل حيّز التنفيذ تاريخ تبادل وثائق إبرامه . يسري مفعوله لمدة خمس سنوات ويجدد تلقائياً سنة فسنة ما لم يلغ أحد الطرفين بمذكرة خطية قبل 3 أشهر من انتهاء مفعوله . العقود المبرمة الغير منفضة تستمر في حال إلغاء الإتفاق .